الامور التي تبقت بعينه وهو تخرج كلها من راس المال اذا وجبت التي كذا جميعها والا خرج الاكد والاكد فان تساوت وقعت المحاصة وذكرها تجهيز الميت الى الوصول به قبره من تغسيل وحنوط وكفن وحمل وحفر قبر وغير ذلك الا من لوازمه ولو كان الهالك زوجة لان مؤونتها في مالها على المشهور واما الفقير فمؤونته على سيده ويعتبر في ذلك ما يناسب حاله من فقر وغنى وجاه وضعة واعتبار المعروف في الكفن في معتبر من رقته وخشونته على قدر حال الميت واما العدد فيقضى بثلاثة اثواب الا كلام للورثة فيها قاله الشيخ يوسف بن عمر واعترض عليه بعض طلبته انظر مصطفى بمغربه ما في الحطاب واما قول المؤلف في باب الجنائز والا يقضي بالزائد ان شح الوارث فمراده به الزائد على الواحد في الجمعة والعيد لا الزائد على الواحد الى الثلاثة **وحاصل** النقل في ذلك ان ما يستر الميت وعورته حق لله لا يجوز تركه والثلاثة حق للميت يقضى له على الورثة والغرماء بذلك عند التشاح فاذا ترك الهالك ما يحمل ثلاثة اثواب قضي له بها ويجب على الورثة وغيرهم تكفينه فيها لان ذلك حق للميت في ماله وان لم يترك مالا يكفن منه فالواجب على الناس لحق الله تعالى ثوب يستره او عورته ويستحب لهم الزيادة على الواحد وقد يستدل على ان مؤونة التجهيز مقدمة على غيرها بما ثبت في الصحيح ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكانوا اذا غطوا بها راسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر وفي الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد زملوهم في ثيابهم فلم يعتبر ارباب الديون ولا سال عنهم فضلا عن غيرهم من اهل الوصية والميراث مع احتمال وجود الجميع او بعضه فدل ذلك على ان المؤن مقدمة على الجميع وقد قال اللخمي لا خلاف في ذلك ان ابن يونس والحكمة فيه ان ستر الميت واجب لله عز وجل اذ لا يجوز ان يهملوا امره ولانه لو لم يخلف كفنا لوجب على المسلمين تكفينه لان حرمته حيا كحرمته ميتا **وايضا** كان في حياته اذا افلس يكون اولى من غرمائه بما يحتاج اليه من نفقة وكسوة معتادة فكذا بعد موته فلو كفن ثم نبش

وفقد ان اللخمي قال ما لم في المبسوط يجرد له الكفن قال ابن الغاضي في العتبية من راس المال وان كان عليه دين كالاول قاله السيتاني **ثم** بعد اخراج ما تقدم تقضى الديون التي تعلقت بذمة الهالك لله ثبتت الثابتة بالبينة او بالاقرار في الصحة مطلقا او في المرض لمن لا يتهم عليه وتخرج من راس المال وان اتى على جميعه فان لم يكن فيه وفاء بجميعها تحاص اربابها فيه وجرى ما اخذ بين غير الا دين ميتين فهو مؤخر عن ديونهم فاذا اخرج ديونهم وبقيت بقية خرج منها حقوق الله تعالى المعروضة عليه من زكاة العين والكفارات والنذور

اذا انبش واخذ كفنه يجرد له اخر

اذا اشهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته والا ففي الثلث ويخرج الدين كله من راس المال وان اتى على جميعه ان ارباب الوصية قال في المدونة والدين مقدم على الوصايا والاجماع على ذلك **قال** ابن يونس وبه بدا لان الدين اذا تعلق به من حقوق ادميين عوض والاخر عن غير عوض فقدم ما كان عن عوض **تنبيه** بحث العقباني في شرح الحوفي في تقديم مؤونة التجهيز على الدين بان الذي كان بعد الموت تعينت لفظا والدين لتعلق حق رب الدين بعينها الخراب ذمة الهالك فيكون من القسم الاول واما مؤن التجهيز فلا تتعين في التركة لانها ان عجزت عنها حملها بيت المال او جماعة المسلمين وما كان متعلقا بعين الشيء اولى مما كان متعلقا بالذمة الى ان قال اخرى وهذه شبيهة بمسئلة من يحسر نجاسة وهو محدث ومعه من الماء ما يحصل به احدى الطهارتين فقط فقد قالوا ان به الخبث اذ لبدل للحدث دون فيستعمله فيه وهو التيمم بخلاف الخبث وكذا هنا ويمكن ان يجاب عن هذا بوجهين احدهما انه لا نسلم ان التركة تعلقت الديون بها وحدها بل تعلقت ببيت المال تعلق المواريث به وثانيهما ان الاستيفاء من بيت المال ربما يتعذر في بعض الاوقات وبقاء الموتى بلا وجود من فيه فساد جسم الميت والدين يمكن الصبر بحصول زوال العذر **قلت** ونقله السيتاني وسلمه والظاهر ان الجواب الثاني مرتب على سؤال رجع على الجواب الاول ومراده بقال اذا اتفقتم بان كلا من المواريث والديون متعلق ببيت المال اذ يدخل الكل التي تساويها في المرتبة قدم فرض المواريث على الدين فيجاب عنه بما ذكر فتاملـه **ثم** ان بقيت بقية بعد اخراج جميع ما تقدم او ما كان منه تخرج وصاياه لان الذي ما تقدم يخرج من راس المال وان اتى على جميعه وان اخرج مرتبة التي حرمان التي بعدها واما الوصايا فانما تكون في ثلث تلك البقية والثلثان الباقيان للورثة فان كان في ثلث تلك البقية وفاء بجميع الوصايا اخرجت كلها وان كانت تساوت في المرتبة تحاص اربابها فيه والا قدم الاكد فالاكد وراجع قول المصنف في باب الوصية وقدم لضيق الثلث فك اسير الخ وتقديم الدين والوصية على الميراث نص الفقهاء ان قال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين **قال** السهيلي ان قيل لم بدا الله تعالى بالوصية قبل الدين قلنا في حكم البلاغة ان يقدم ما يجب الاعتناء بشانه وبيانه وادا الدين معلوم واما بين انه حق للغرماء ومنعهم منه ظلم فيستغني عن الاحتياج الى بيانه وقد قال سيبويه انهم يقدمون في كلامهم ما هم به اهم وبيانه اعنى وان كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم وايضا الوصية لما كانت تخرج من غير عوض بعطيه الميت والدين انما كان لمنفعة نفسه وهو مذموم في غالب احواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فبدا بالاحمد قال ابن خروف والله تعالى اعلم ودين لا من الشيئين لانه قد يكون الدين من غير وصية والوصية من غير دين وقد يجتمعان

الموارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)